مـــادة (٢) : فى حالة إستيراد البضائع بواسطة شريك أو وكيل معتمد تلتزم الشركة أو المؤسسة بتقديم خطاب مصدق ومعتمد من وزارة التجارة والصناعة يدل على أن البضائع أستوردت لحسابها لغرض تنفيذ مشروع معفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة تحديد نوع البضاعة وكميتها وقيمتها .

مـــادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٣/٢٧ المشار إليه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

صدر فى : ٧ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافـق : ٢١ من يونيـــو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٥٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار رقم ٩٩/٥٠
بتشكيل اللجنة المنصوص عليها
فى المادة (١٠) من قانون السجون وتنظيم عملها

إستناداً إلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانون السجون المشار إليها برئاسة مدير عام السجون وعضوية كل من :

- مدير دائرة أمانة سر المحكمة الجزائية .
- مدير محكمة مسقط الشرعية .
- نائب مدير عام المديرية العامة للتخطيط والمعلومات التربوية لشؤون التعليم والتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم .
- مستشار مكتب رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .
- مساعد مدير عام الإدعاء العام الجزائي .
- مدير دائرة الضمان الاجتماعي والمساعدات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

- رئيس قسم الأمراض غير المعدية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بوزارة الصحة .

مـــادة (٢) : تباشر اللجنة إختصاصاتها المبينة فى المادة (١٠) من قانون السجون المشار إليه .

مـــادة (٣) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـــادة (٤) : للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية لدراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامها وتقديم توصيات بشأنها .

مـــادة (٥) : للجنة أن تدعو لإجتماعاتها من ترى الإستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مـــادة (٦) : ترفع اللجنة نتائج أعمالها إلى المفتش العام للشرطة والجمارك للإعتماد .

مـــادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

صـدر فى : ١٣ من رجـب ١٤٢٠هـ — المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافـــق : ٢٣ من أكتوبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٥٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/١١/١م

قرار رقم ٩٩/٦١
بتشكيل لجنة إعدام المواد
المخدرة والمؤثرات العقلية وتنظيم عملها

إستنـاداً إلى قانـون مكافحة المخـدارت والمؤثرات العـقلية الصادر بالمرسـوم السـلطانى رقم ٩٩/١٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تشكل لجنة إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية برئاسة مدير مكافحة المخدارت بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية وعضوية كل من :

- فضيلة القاضى / عبدالله بن محمد الكعبي
القاضى بمحكمة الجنايات والاستئناف بالمحكمة الجزائية .
- مدير المختبر الجنائى بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .